

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 الافتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست
	إقليم القنيطرة. - إحياء أراضٍ جماعية في ملكية جماعات سلالية. مرسوم رقم 2.12.758 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية بحارة أولاد عيسى 1513 بإقليم القنيطرة.....	نصوص عامة
	مرسوم رقم 2.12.759 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية بحارة أولاد عياد بإقليم 1513 القنيطرة.....	نظام التبغ الخام والتبغ المصنع. ظهير شريف رقم 1.13.01 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتنفيذ القانون رقم 138.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.....
	مرسوم رقم 2.12.760 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الخناشة بإقليم 1514 القنيطرة.....	1510 مرسوم رقم 2.13.27 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.....
	مرسوم رقم 2.12.761 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الكنافدة بإقليم 1514 القنيطرة.....	1511 والتبغ المصنع.....

صفحة	صفحة
1529	1527
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 4337.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
1529	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.94.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....
1529	1528
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين - تفويض بعض الاختصاصات.	قرار وزير الصحة رقم 4307.12 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.....
1529	1528
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 113.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....	قرار لوزير الداخلية رقم 144.13 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب.....
1531	1528
إسناد انتداب صحي.	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 4336.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
1531	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 125.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بإسناد انتداب صحي.....	
1531	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 126.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بإسناد انتداب صحي.....	

نصوص عامة

«لا يطبق سعر بيع كل منتج من منتجات التبغ المصنع للعموم، كما هي محددة في المادة 10 من هذا القانون، إلا بعد المصادقة عليه من لدن الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ولا يمكن أن يقل هذا السعر عن مجموع ثمن التكلفة ومجموع الرسوم الجاري بها العمل وهوامش الربح.»

«ويحدد هذا السعر بكيفية موحدة في مجموع التراب الوطني.»

«لا يجوز أن يقل السعر الجديد لبيع منتج من منتجات التبغ المصنع موجود في السوق عن سعر المنتج المذكور المصادق عليه والجاري به العمل، كما لا يجوز أن يكون سعر منتج من منتجات التبغ المصنع ينتمي لنفس الفئة التي ينتمي إليها منتج موجود مسوق من لدن نفس الصانع أو الموزع بالجملة وذو علامة ماثلة لعلامة هذا المنتج أو مشابهة لها، أقل من سعر بيع المنتج المذكور للعموم المصادق عليه والجاري به العمل.»

«يراد في هذا القانون بما يلي :

« - «سعر البيع للعموم» : سعر كل منتج من التبغ المصنع معبر عنه «بألف (1.000) سيجارة أو سيكار أو سيكار صغير أو ألف (1.000) غرام بالنسبة إلى فئات التبغ المصنع الأخرى؛ ويتم بعد ذلك حسابه وفق شكل توضيحه الذي يعرض به للبيع للعموم «أي العبوة بالنسبة إلى السجائر أو السيكار الصغير أو الصندوق أو الوحدة بالنسبة إلى السيكار أو الصندوق أو الكيس بالنسبة إلى أنواع التبغ المصنع الأخرى أو أي شكل آخر من أشكال التوضيب ؛

« - «فئات منتجات التبغ المصنع» : منتجات التبغ المصنع الوارد «بياناتها في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون والمسوقة «على الصعيد الوطني والتي تدمج فيها نفس أصناف التبغ الخام،

«المادة 2-24 - يمنع على الموزعين بالجملة استيراد منتجات من التبغ المصنع لا تكون أسعار بيعها للعموم مصادقا عليها وفقا لأحكام المادة 24-1 أعلاه، أو مسكها بالمخازن أو توزيعها.

«يمنع على البائعين أن يوزعوا بالتفصيل منتجات من التبغ المصنع «لا تكون أسعار بيعها للعموم مصادقا عليها وفقا لأحكام المادة 24-1 أعلاه أو بيع منتجات التبغ المصنع بأسعار مختلفة عن تلك المصادق «عليها من لدن الإدارة.»

المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 46.02 بالمادة 21 المكررة التالية :

«المادة 21 المكررة - يمنع بيع السجائر في علب تحتوي على أقل «من 20 وحدة فوق التراب الوطني.»

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2013.

تعتبر مصادقا عليها أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

ظهير الشريف رقم 1.13.01 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتنفيذ القانون رقم 138.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 138.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 138.12

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02

المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

المادة الأولى

تنسخ وتعوض بالأحكام التالية أحكام الفصل الثالث المكرر من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل الثالث المكرر

«سعر بيع التبغ المصنع للعموم

«المادة 24-1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، تحدد «أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم بكل حرية من لدن الصانعين «والموزعين بالجملة المصرح بهم أو المرخص لهم على التوالي وفقا «لأحكام هذا القانون.»

«الفصل الثالث المكرر

«كيفية تحديد سعر بيع التبغ المصنع للعموم

«المادة 12-1. - تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون العامة لجنة تكلف «بإبداء الرأي حول طلبات المصادقة على أسعار منتجات التبغ المصنع.

«تتكون هذه اللجنة التي تسند رئاستها إلى الوزير المكلف بالشؤون العامة أو ممثله، من ممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل الوزير المكلف بالصحة وممثل الوزير المكلف بالداخلية وممثل الوزير المكلف بالصناعة وممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري.

«يمكن للرئيس وبطلب من أعضاء اللجنة استدعاء أي شخص يتمتع «بكفاءات أو خبرات بالميدان والذي يمكن لمشاركته أن تفيد أشغال «اللجنة.

«تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها.

«تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون العامة بمهام سكرتارية «اللجنة.

«المادة 12-2. - يجب على صانع منتج من التبغ المصنع أو موزعه «بالجملة، المصرح به أو المرخص له على التوالي طبقا لمقتضيات القانون «رقم 46.02 المذكور أعلاه، أن يتقدم إلى الوزير المكلف بالشؤون العامة «بطلب المصادقة على سعر بيع هذا المنتج للعموم.

«يجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية :

« - تبرير إدخال منتج جديد من التبغ المصنع أو الرفع من سعر بيع «منتج من التبغ المصنع موجود بالسوق ؛

« - الفئة التي ينتمي إليها منتج التبغ المصنع وطبيعة ونوع التبغ «الذي يحتوي عليه ؛

« - تسمية منتج التبغ المصنع المعني، بما في ذلك علامته التجارية، «مع الإشارة، حسب شكل توضيحه الذي يعرض به للبيع للعموم، «إلى عدد الوحدات بالنسبة إلى السجائر أو السيكار الكبير أو السيكار «الصغير أو الوزن بالغمم بالنسبة للأنواع الأخرى من التبغ المصنع ؛

« - سعر بيع منتج التبغ المصنع للعموم المقترح قصد المصادقة ؛

« - في حالة إدخال منتج جديد من التبغ المصنع، يجب أن يشير «الطلب إلى سعر بيع هذا المنتج في عينة تتضمن على الأقل عشر «دول وإلى وضع هذا المنتج بالنسبة لأسعار بيع العلامات التجارية «الأخرى لمنتجات التبغ المصنع في هذه البلدان. وإذا ما لم يكن «يباع هذا المنتج في بلدان أخرى، فيجب أن يشير الطلب إلى «سعر بيع منتج ذي علامة تجارية مماثلة أو شبيهة ومصنع من «طرف نفس صانع المنتج موضوع الطلب.

مرسوم رقم 2.13.27 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 138.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.01 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) ولا سيما المادة 1-24 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) :

«المادة 8. - يتم إيداع الترخيص في توزيع التبغ المصنع بالجملة مقابل «وصل لدى الوزير المكلف بالصناعة والتجارة أو لدى أية سلطة إدارية «مفوضة من لدنه لهذا الغرض.

«يجب أن يقدم هذا الطلب التالية :

«تحدد بقرار الوزير المكلف بالصناعة والتجارة وسائل التخزين والمناولة «والنقل المشار إليها في البند (2) من المادة 15 من القانون رقم 46.02 «السالف الذكر واللائمة لضمان تموين مستمر ومنظم للبيع المرخص «لهم وكذلك، عند الاقتضاء، عقد التموين.»

المادة الثانية

تنسخ و تعوض على النحو التالي أحكام الفصل الثالث المكرر من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) :

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

«يمكن للجنة المذكورة بالمادة 1-12 أن تطلب موافاتها بأسعار بيع

«منتجات التبغ المصنع في بلدان أخرى.

«المادة 3-12 - يجب أن تتم المصادقة على أسعار بيع منتجات

«التبغ المصنع للعموم في فاتح يناير وفاتح يونيو من كل سنة. وتقدم

«طلبات المصادقة في أجل لا يقل عن ستين يوما قبل هذه التواريخ لكي

«تتم دراستها من لدن اللجنة المذكورة بالمادة 1-12 أعلاه.

«خلال هذا الأجل، تبدي اللجنة المذكورة رأيها وتتم المصادقة على

«أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم بقرار للوزير المكلف بالشؤون

«العامة.»

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة 3-12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.199

الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وبشكل انتقالي

خلال سنة 2013، تتم المصادقة على أسعار بيع منتجات التبغ المصنع

للعوم في فاتح مارس وفاتح سبتمبر.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.759 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية بحارة
أولاد عياد بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما
وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)
بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وبضبط تدبير شؤون
الأمالك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية بحارة أولاد عياد
ببنية إحياء أرض في ملكية هذه الجماعة بتراب إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية بحارة أولاد عياد بإحياء الأرض الجماعية
المتواجدة بالمكان المسمى «محيط أولاد عياد (D162b)» بالنفوذ الترابي
للجماعة القروية بحارة أولاد عياد بدائرة سوق ثلاثاء - الغرب والمكونة
من غابة مشجرة بالأوكالبتوس، غير خاضعة للنظام الغابوي والتي
تملكها الجماعة بإقليم القنيطرة، مساحتها هكتار واحد (1) وسبعة
وخمسون (57) آرا وستين وأحد (1).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية والندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.758 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية بحارة
أولاد عيسى بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)
بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وبضبط تدبير شؤون
الأمالك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية بحارة أولاد عيسى
ببنية إحياء أرض في ملكية هذه الجماعة بتراب إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية بحارة أولاد عيسى بإحياء الأرض الجماعية
المتواجدة بالأماكن المسماة «محيط البحارة (D162a)» ومحيط أولاد
عيسى 2 (D162a)» بالنفوذ الترابي للجماعة القروية بحارة أولاد عياد
بدائرة سوق ثلاثاء - الغرب والمكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس، غير
خاضعة للنظام الغابوي والتي تملكها الجماعة بإقليم القنيطرة، مساحتها
هكتار واحد وسبع (7) آرات، وثمانية وعشرون (28) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية والندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.761 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الكنافدة
بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما
وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)
بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وبضبط تدبير شؤون
الأمالك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية الكنافدة بنية
إحياء أرض في ملكية هذه الجماعة بتراب إقليم القنيطرة :

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية الكنافدة بإحياء الأرض الجماعية المتواجدة
بالمكان المسمى «محيط الكنافدة (D124E)» بالنفوذ الترابي للجماعة
القروية بحارة أولاد عياد بدائرة سوق ثلاثاء - الغرب والمكونة من غابة
مشجرة بالأوكالبتوس، غير خاضعة للنظام الغابوي والتي تملكها
الجماعة بإقليم القنيطرة، مساحتها ثلاث (3) هكتارات وثمانية وستون
(68) أرا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية والندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.760 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية الخناشة
بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)
بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وبضبط تدبير شؤون
الأمالك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية الخناشة بنية إحياء
أرض في ملكية هذه الجماعة بتراب إقليم القنيطرة :

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية الخناشة بإحياء الأرض الجماعية المتواجدة بالأماكن
المسماة «محيط الخناشة (D124a) ومحيط الخناشة (DA124c)»
بالنفوذ الترابي للجماعة القروية بحارة أولاد عياد بدائرة سوق ثلاثاء -
الغرب والمكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس، غير خاضعة للنظام
الغابوي والتي تملكها الجماعة بإقليم القنيطرة، مساحتها ثلاث (3)
هكتارات وسبعة وتسعون (97) أرا وستة وعشرون (26) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية والندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.762 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية بحارة
أولاد ميلود بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع
تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)
بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وبضبط تدبير شؤون
الأمالك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية بحارة أولاد ميلود
بنيّة إحياء أرض في ملكية هذه الجماعة بتراب إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية البحارة أولاد ميلود بإحياء الأرض الجماعية
المتواجدة بالمكان المسمى «محيط أولاد ميلود (D162a)» بالنفوذ الترابي
للجماعة القروية بحارة أولاد عياد بدائرة سوق الثلاثاء - الغرب والمكونة
من غابة مشجرة بالأوكالبتوس، غير خاضعة للنظام الغابوي والتي
تملكها الجماعة بإقليم القنيطرة، مساحتها هكتار واحد (1) وسبعة
وثلاثون (37) آرا وتسعة عشر (19) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية والندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.763 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
يقضي بإحياء أرض جماعية في ملكية الجماعة السلالية امغيطن
الزواوكة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما
وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)
بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وبضبط تدبير شؤون
الأمالك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب جماعة امغيطن الزواوكة بنية إحياء
أرض في ملكية هذه الجماعة بتراب إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للجماعة السلالية امغيطن الزواوكة بإحياء الأرض الجماعية
المتواجدة بالمكان المسمى «محيط امغيطن» بالنفوذ الترابي للجماعة
القروية بحارة أولاد عياد بدائرة سوق الثلاثاء - الغرب والمكونة من غابة
مشجرة بالأوكالبتوس، غير خاضعة للنظام الغابوي والتي تملكها
الجماعة بإقليم القنيطرة، مساحتها أربعة (4) هكتارات، وثمانية
وعشرون (28) آرا وستة وستون (66) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية والندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4070.12
صادر في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
25 سبتمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الإجازة المهنية، تخصص : Optique et optométrie الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها :

- الفيدرالية الروسية :

- Qualification de technicien-opticien profil « optique médicale » -
Collège médico-technique de Saint-Petersbourg -
Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4069.12
صادر في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012) بتتيمم القرار
رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
25 سبتمبر 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

» - بلجيكا :

« - Grade académique de licencié en science dentaire -
« Université Libre de Bruxelles - Belgique. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4072.12
صادر في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012) بتتيمم القرار
رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
25 سبتمبر 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

» - إسبانيا :

« - Titulo de licenciada en odontologia - Universitat de
« Valencia - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4071.12
صادر في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012) بتتيمم القرار
رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
25 سبتمبر 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

» - إيطاليا :

« - Laurea in farmacia - Universita di Pisa - Italie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4159.12
صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
31 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، Au-
dioprothèse مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها،
الشهادة التالية :

إسبانيا :

- Titulo de tecnica superior en audioprotesis - consejera de
educacion de la Comunidad de Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحنن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4160.12
صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
31 أكتوبر 2012،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4104.12
صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بتتيمم القرار
رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 31 أكتوبر 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura
« clinique) dans la spécialité : urologie, délivré par
« l'Université d'Etat de médecine de Zaporojie -
« Ukraine - le 12 décembre 2008, assorti d'un stage de
« deux années, du 7 septembre 2009 au 7 septembre 2011
« au Centre hospitalier Ibn Sina de Rabat et d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la faculté de médecine et
« de pharmacie de Rabat le 9 octobre 2012. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحنن الداودي.

د - فيدرالية روسيا :

- « - Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,
« délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de
« Yaroslavl - Fédération de Russie ;
- « - Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de
« Riazan - Fédération de Russie ;
- « - Qualification de pharmacien, de master of science en
« pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine de Samara - Fédération de Russie ;
- « - Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat de Voronej -
« Fédération de Russie,

« يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
« لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
« طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
« تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4162.12

صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتتيميم القرار
رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا،
تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتيميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة :
ممرض متعدد الاختصاصات Infirmier polyvalent مشفوعة بشهادة
البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

جنوب إفريقيا :

- Degree of bachelor of nursing - University of Natal -
Afrique du Sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4161.12

صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتتيميم القرار
رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتيميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
31 أكتوبر 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
« مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
« أو ما يعادلها :

.....»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
31 أكتوبر 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

« - الفيدرالية الروسية :

«
« - Titre médecin en spécialité : diagnostic clinique de
« laboratoire - Académie d'Etat de médecine de
« Iaroslavl - Fédération de Russie, assorti d'un stage
« de deux années du 24 mai 2010 au 5 juin 2012
« validé par la faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca le 7 juillet 2012. »

المادة الثانية .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29
يونيو 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

« - أوكرانيا :

« - Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,
« délivrée par l'Académie de pharmacie d'Ukraine -
« Ukraine,

« يجب أن تقرن الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
« لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
« طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
« تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4164.12
صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتتيميم القرار
رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتيميمه :

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4163.12
صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتتيميم القرار
رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتيميمه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
31 أكتوبر 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

.....»

« - هولندا :

« - Diplôme de master en pharmacie - Université
« d'Utrecht - Pays-Bas, assorti d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences
« effectuée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

ويعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
31 أكتوبر 2012 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

.....»

« - أوكرانيا :

« - Qualification de pharmacien (ne), magistère en pharmacie,
« délivrée par l'Université nationale de pharmacie -
« Ukraine ;

« - Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,
« délivrée par l'Université nationale de pharmacie -
« Ukraine ;

« - Qualification de pharmacien (ne) de magistère en pharmacie,
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de
« Zaporojie - Ukraine,

«يجب أن تفرق الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
«تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية. «

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4165.12
صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتتيميم القرار
رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتيميمه :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4167.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتتيمم القرار رقم 305.03 بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

.....

«- الجزائر :

«- دبلوم جراحة الأسنان - جامعة عنابة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4166.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) بتتيمم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

.....

«- فيدرالية روسيا :

«- Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie, « délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de Nijni « Novgorod- Fédération de Russie ;

«- Degree de master of science en pharmacie, délivré « par l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération « de Russie ;

«- Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie, « délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie de « Pyatigorsk- Fédération de Russie ;

«يجب أن تقرر الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4270.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences biologiques الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en ciencias (biologicas) (departamento de ecologia), délivré par la Universidad autonoma de Madrid - Espagne - le 6 octobre 2005, assorti du certificado academico personal (32 credits), délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية (علم الاحياء النباتي) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4268.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physiologie - endo- crinologie الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D.) en physiologie-endocrinologie, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 28 février 1999, assorti du grade de maître ès sciences (M.SC.) en physiologie-endocrinologie, préparé et délivré au siège de la même université - le 30 juin 1995 et du diplôme de la licence ès sciences, délivrée par la Faculté des sciences - Kénitra.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4274.12
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Ingénierie et management de
l'environnement et du développement durable : الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies et santé,
mention : ingénierie et management, spécialité :
ingénierie et management de l'environnement et du
développement durable, préparé et délivré au siège de
l'Université de technologie de Troyes - France, au
titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la
licence professionnelle habillement, mode et textile,
spécialité : création, conception et développement de
produits textiles et dérivés, préparée et délivrée au
siège de l'Université Montpellier III - France, au titre
de l'année universitaire 2005-2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4271.12
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie cellulaire
et microbiologie : الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université d'Aix-Marseille II
« biologie cellulaire et microbiologie » - France - le
3 juillet 1993, assorti du diplôme d'études
approfondies de biologie cellulaire et microbiologie,
préparé et délivré au siège de la même université, le
14 mai 1990 et de la licence ès sciences, délivrée par
la Faculté des sciences - Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Electronique الشهادة التالية :

- Titre de docteur de l'Université de Limoges en électronique - France - le 17 janvier 1990, assorti du diplôme d'études approfondies électronique, préparé et délivré au siège de la même université, le 19 novembre 1986 et de la maîtrise d'électronique, électrotechnique et automatique (E.E.A), préparée et délivrée au siège de l'Université de Poitiers - France, en juin 1985.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4277.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4275.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Informatique et télécommu- nication الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : informatique, spécialité : informatique et télécommunication, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la licence des études fondamentales, filière : mathématiques et informatique, délivrée par la Faculté des sciences - Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4276.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص :
المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية (IEEA)
المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4279.12
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : العلوم الجيولوجية البترولية، الشهادة
التالية :

- Degree of master of science in petroleum geoscience,
délivré par Oxford Brookes University - Grande
Bretagne,

مشفوعة بدرجة البكالوريوس علوم، تخصص : جيولوجيا المسلمة من
كلية العلوم، جامعة الفاتح، ليبيا وببكالوريا التعليم الثانوي
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Biologie : dans le domaine sciences, technologie et santé

- Licence sciences, technologie et santé, mention :
biologie dans le domaine sciences, technologies et santé,
préparée et délivrée au siège de l'Université
d'Amiens, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4278.12
صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
Compétence complé- mentaire en informatique

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité professionnelle, mention : mathématiques et
sciences et technologies de l'information et de la
communication, spécialité : compétence complémentaire
en informatique, préparé et délivré au siège de
l'Université de Reims - France, au titre de l'année
universitaire 2007-2008,

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.94.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بتتيم قرار الوزير الأول رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.3.05 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف، كما وقع تتيمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.3.05 بتاريخ 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) :
«المادة الأولى.. يعين ولاية الجهات وعمال العمالات وعمال المقاطعات والأقاليم المشار إلى مهامهم في الجدول التالي أمرين مساعدين لصرف النفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.002 الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية» :

المحاسبون المكفون	الأمرين المساعدين بالصرف
- الخازن الإقليمي بالداخلية.	- والي جهة وادي الذهب - لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.
.....
.....
- الخازن الإقليمي بشفشاون.	- عامل إقليم شفشاون.
- الخازن الإقليمي ببني ملال.	- عامل إقليم الفقيه بن صالح.
- الخازن الإقليمي بتيونيت.	- عامل إقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4300.12 صادر في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D.) en physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Laval - Canada - le 28 février 2001, assorti du diplôme de physicien, délivré par l'Université de Genève - Suisse - le 2 juin 1994 et de la licence ès sciences en physique, délivrée par la Faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1434 (26 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير الصحة رقم 4307.12 صادر في 25 من محرم 1434
(10 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة منه**

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء أمرا مساعدا
لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة من الميزانية
العامة لوزارة الصحة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء أو عاقه
عائق نابت عنه السيدة سهام إيراوي، المتصرفة بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة
الدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).
الإمضاء : الحسين الوردي.

**قرار لووزير الداخلية رقم 144.13 صادر في 25 من محرم 1434
(10 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم
1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع
تغييره وتتيممه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد طاهر سعدي، المتصرف الممتاز، أمرا مساعدا بالصرف
نائبا لتنفيذ العمليات المتعلقة بقبض موارد وصرف نفقات ميزانية المركز
الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية المعترف مرفقا للدولة مسيرا بصورة
مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو
الخازن بوجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).
الإمضاء : محند العنصر.

**قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 4336.12 صادر في 10 صفر 1434
(24 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف**

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالندوب السامية للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الإله زرو، مدير الإحصاء بالنيابة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية الندوب السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 113.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالندوب السامية للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الإله زرو، مدير الإحصاء بالنيابة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.9.42.001 الحامل عنوان «الصدوق الخاص بالعلاقات العامة».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخرينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 4337.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

التمويضات العائلية :

- الزواج ؛
- الازدياد ؛
- متابعة الأبناء للدراسة ؛
- الكفالة أو التحمل العائلي ؛
- الطلاق والحضانة.

الاقتراع من الراتب :

- الاقتراع من الراتب بسبب التنيب عن العمل بصفة غير مشروعة ؛
- الاقتراع من الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الأجل دون وجود قوة قاهرة ؛
- الاقتراع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من مدتها ؛
- الاقتراع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال الشهادة الطبية للعلاج ؛
- الاقتراع من الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للخضوع للفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة.

تسليم وثائق إدارية :

- شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية ؛
- القرارات المسجلة للوضعية الإدارية ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- شهادة الضريبة على الدخل ؛
- شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب) ؛
- شهادة إثبات الوضعية العائلية ؛
- شهادة إثبات الاقتراعات من الراتب ؛
- شهادة إثبات الوضعية الإدارية ؛
- شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 514.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية في المجالات التالية :

التعيين وحركة الموظفين :

- تعيين الموظفين الجدد وخريجي مراكز التكوين داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركة ؛
- نقل الموظفين من أجل المصلحة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الرخص :

- الرخص لأسباب صحية ؛
- رخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛
- التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (الاستيداع الحتمي).
- الرخصة الممنوحة عن الولادة ؛
- الرخص الإدارية ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- الرخصة السنوية ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدريبات إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية.
- الترخيص بمتابعة الدراسة أو التكوين ؛

- الترخيص للمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي أو التأهيلي ؛
- الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسة.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 125.13 صادر في
24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)
ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20
بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هند احبشان، الدكتورة
البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1356/CN/12
بتاريخ 15 نوفمبر 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام
للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 126.13 صادر في
24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)
ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20
بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد وضبيب، الدكتور البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 124/CN/12
بتاريخ 28 نوفمبر 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)